

القواعد الصغرى

القصاص وهل يجب عليه أجرة الجلاد والمقتص إذا لم يكن هو الولي فيه خلاف .
وأما اليهود فلا يجب عليهم الشهادة بحدود □ بل إن رأوا المصلحة في الشهادة للزجر
شهدوا وإن رأوا المصلحة في الستر ستروا .
فصل فيما يقدم من الإحسان القاصر والمتعدي .
يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء وحفظ الأعضاء على حفظ الأيضاع وحفظ الأيضاع على حفظ
الأموال وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقيق وحفظ الفرائض مقدم على حفظ النوافل
وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضولها .
ويقدم بر الأبرار على بر الفجار وبر الأقارب على بر الأجانب وبر الجيران على بر الأبعد
وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من سائر القرابات وبر الضعفاء على بر
الأقوياء وبر العلماء على بر الجهال